١٩١٥

قرار رقم / /

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام قانون السير رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤

على أحكام المرسوم التشريعي /١١/ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠

وعلى اقتراح وزيري المالية والعدل

يقرر ما يلي:

المادة (١) يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة إزاء كل منها:

قانون السير: قانون السير والمركبات رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤ المعدّل بالمرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام ٢٠٠٨.

المركبة: كما هي معرفة في قانون السير /٣١/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

الحادث: كل واقعة ألحقت ضرراً بالغير ناجمة عن استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناثر أو سقوط أجزاء أو أشياء منها.

الغير: أي شخص غير المؤمن له وسائق المركبة تعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها.

الضرر الجسدي: الوفاة أو أية إصابة جسمانية أو أذى جسدي يلحق بالغير.

الضرر المادي: الخسائر والأضرار المباشرة التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة المؤمَنة دون البضائع المنقولة عليها.

جهة التأمين: شركة التأمين السورية المرخصة لممارسة التأمين بموجب أحكام المرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥، بما في ذلك المؤسسة العامة السورية للتأمين.

المؤمن له: مالك المركبة أو حائزها أو سائقها.

سائق المركبة: هو سائق المركبة وقت وقوع الحادث.

البدل: قسط التأمين الواجب استيفاؤه لقاء عقد التأمين.

المادة (٢) أ- يقصد بعبارة (التأمين الإلزامي) الواردة في هذا النظام: التأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير الناجمة عن استعمال المركبة.

ب- تخضع لأحكام هذا النظام جميع المركبات الخاضعة للتسجيل في مديريات النقل والمركبات غير السورية الداخلة إلى أراضي الجمهورية العربية السورية أو المارة فيها خلال مدة مكوثها.

ج- يشمل التأمين الإلزامي المنصوص عنه في قانون السير والمركبات وتعديلاته:

١- الأضرار الجسدية للغير سواء وجدوا داخل المركبة المؤمنة أو خارجها.

٢- الأضرار المادية المباشرة للغير باستثناء:

أ- الأضرار التي تلحق بالبضائع والأموال والممتلكات المنقولة بالمركبة المؤمنة ما لم يجر التأمين عليها بعقد خاص.

ب- تدني القيمة وفوات المنفعة.

المادة (٣) أ- تلتزم جهة التأمين بالتعويضات التي تترتب بنتيجة المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق مالك المركبة أو حائزها أو سائقها عن الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالأشخاص المشار إليهم في المادة أعلاه بسبب استعمال المركبة على أراضي الجمهورية العربية السورية فقط وتحدد التزامات جهة التأمين في التعويض وفق الأسس التالية:

١- تعويض الوفاة: ٧٥٠,٠٠٠ ل.س عن كل وفية للورثة الشرعيين.

٢- تعويض العجز الدائم: نسبة العجز المقررة مضروبة ب ٧٥٠,٠٠٠ ل.س للمصاب الواحد.

٣- تعويض الحمل المتكون: ٢٠٠,٠٠٠ ل.س عن كل حمل.

٤- تعويض التعطل عن العمل: ١٢,٠٠٠ ل.س شهرياً بحد أقصى ٧٢,٠٠٠ ل.س لكل متضرر.

٥- نفقات العلاج والتداوي الفعلية: بحد أقصى ٢٠٠,٠٠٠ ل.س لكل متضرر.

٦- تعويض الأضرار المادية للغير: بحد أقصى ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للمتضرر الواحد.

ب- يمكن تعديل التزامات جهة التأمين المبينة في هذه المادة بقرار من مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين.

المادة (٤) يحق للمؤمن له رفع سقف مسؤولية جهة التأمين الواردة في المادة (٣) لقاء تسديد بدل إضافي.

المادة (٥) أ- تعتبر كل من جهة التأمين والمؤمن له والسائق مسؤولين بالتضامن والتكافل عن الضرر الذي

يلحق بالغير وفق أحكام المادة (٣) من هذا النظام.

ب- يعتبر كل من المالك والسائق مسؤولين بالتضامن والتكافل عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود التزام جهة التأمين وفق أحكام المادة (٣) من هذا النظام.

المادة (٦) يعطي عقد التأمين الإلزامي للمتضرر حقاً مباشراً تجاه جهة التأمين بحدود المبالغ المذكورة في المادة (٣) من هذا النظام ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لجهة التأمين أن تتمسك بها قبل المؤمن له على أن لا تتجاوز بأي حال حدود نسبة مسؤولية المركبة المؤمن عليها من الأضرار التي سببها الحادث.

المادة (٧) لا يجوز لشركة تأمين مرخص لها بممارسة فرع تأمين المركبات أن تمتنع عن تأمين المركبة وفقاً لأحكام هذا النظام إذا كانت مستوفية للشروط المقررة في قانون السير وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية بمقتضى القوانين النافذة في رقابة أعمال التأمين والإشراف عليها.

المادة (٨) تلتزم جهة التأمين بإصدار وثيقة التأمين الإلزامي وفق النموذج الذي تعتمده هيئة الإشراف على التأمين.

المادة (٩) أ- لا يجوز لجهة التأمين أو المؤمن له إلغاء عقد التأمين الإلزامي للمركبة إذا كان ترخيصها قائماً ما لم يحل عقد تأمين إلزامي آخر محله، وفي حال إلغائه يحق للمؤمن له أن يسترد من جهة التأمين مبلغاً من قسط التأمين بعد اقتطاع مبلغ يتناسب مع المدة المنتهية من مدة عقد التأمين وفق تعرفة المدة القصيرة ما لم تكن المركبة سبباً في حادث خلال مدة عقد التأمين.

ب- يلغى عقد التأمين الإلزامي بصورة تلقائية في حال التلف الكلي للمركبة شريطة شطب تسجيلها وإثبات ذلك بشهادة من الجهة مانحة الترخيص وفي حال إلغائه يحق للمؤمن له أن يسترد من جهة التأمين مبلغاً من قسط التأمين بعد اقتطاع مبلغ يتناسب مع المدة المنتهية من مدة عقد التأمين وفق تعرفة المدة القصيرة ما لم تكن المركبة سبباً في حادث خلال مدة عقد التأمين.

المادة (١٠) حالات الرجوع:

أ- يجوز لجهة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى الغير في أي من الحالات التالية:

١- إذا كان سائق المركبة وقت وقوع الحادث غير حائز على فئة رخصة سوق لنوع المركبة أو كانت تلك الرخصة منتهية أو ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق من القيادة خلالها.

٢- إذا كان السائق وقت وقوع الحادث تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقار طبي.

٣- إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها.

٤- إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة تشريعات السير

المعمول بها أو استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام شريطة أن تكون تلك المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث.

٥- إذا وقع الحادث أثناء أو بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية.

٦- الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمّل المركبات.

٧- إذا أخل المؤمن له بأي من الواجبات المترتبة عليه بموجب عقد التأمين.

٨- إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من قبل السائق.

ب- يجوز لجهة التأمين الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته إلى الغير إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة مسروقة أو أخذت غصباً.

ج- تحل جهة التأمين بكامل ما دفعته للمتضرر محل هذا الأخير حكماً في حقوقه تجاه الغير المسؤول مدنياً وذلك بحدود ما دفعته.

المادة (١١) لأغراض هذا النظام يعتبر في حكم المؤمن له أي شخص مخول من المؤمن له لقيادة المركبة.

المادة (١٢) لا تترتب على جهة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام ناتجة عما يلي:

أ- الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو بالمركبة العائدة له أو بالسائق أثناء قيادة المركبة.

ب- الضرر الذي يلحق بركاب مركبة المؤمن له نتيجة لاستعمالها لتعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية.

ج- الضرر أو الخسارة التي تلحق ببضائع الغير المنقولة على مركبة المؤمن له لقاء آجر.

د- الضرر الذي يلحق بالغير والناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأنواء والعواصف والأعاصير والانفجاريات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي وغيرها من الأخطار الطبيعية أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.

المادة (١٣) أحكام عامة:

أ- تسقط دعوة المتضرر تجاه جهة التأمين بمرور ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الحادث إذا لم يقطع هذا التقادم بالمراجعة الإدارية أو القضائية.

ب- تنتهي حقوق المؤمن له وحقوق جهة التأمين الناشئة عن حادث بالمطالبة بهذه الحقوق بانقضاء ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ الذي ثبتت فيه مسؤولية أي منهما بمقتضى أحكام هذا النظام.

ج- لا تصح إقامة الدعوى بمواجهة جهة التأمين فقط، بل لابد من اختصام مالك المركبة ومسبب الضرر للمطالبة بالتعويض الناجم عن الحادث.

المادة (١٤) المطالبة والتعويض:

أ- يجوز لجهة التأمين الاحتجاج والمطالبة بالأضرار التي أصابتها بسبب عدم التزام المؤمن له أو السائق بتبليغ جهة التأمين خلال مدة ثلاثة أشهر بالحادث الذي تسببت فيه المركبة ونجم عنه الضرر، من تاريخ وقوعه وعليه أن يتخذ كل الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم ذلك الضرر أو زيادته دون إخلال بحق الغير في التبليغ عن الحادث دون أن يؤثر ذلك على حقوق المستحق للتعويض.

ب- يلتزم المؤمن له بان يقدم إلى جهة التأمين جميع الوثائق المتعلقة بالحادث حال تسلمها بما في ذلك المراسلات والمطالبات والإعلانات والتبليغات وإذا تخلف المؤمن له عن ذلك يحق لجهة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي أصابتها بسبب الإخلال بهذا الالتزام ما لم يكن التأخير مبرراً

ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين أ و ب من هذه المادة لا يجوز لجهة التأمين رفض طلب تعويض الغير بحجة التأخير عن التبليغ عن الحادث.

د- يلتزم المتضرر بتقديم كافة الوثائق المقبولة واللازمة والكافية لإثبات وتحديد حجم الضرر الذي لحق به.

المادة (١٥) لا تعتبر أي تسوية بين المؤمن له والغير المتضرر ملزمة لجهة التأمين إلا إذا تمت موافقتها خطياً وبصورة مسبقة.

المادة (١٦) أ- على الجهة المختصة تضمين تقرير الحادث – ضبط الشرطة – الذي نجم عنه الضرر جميع المعلومات الواردة في رخصة سير المركبة والعنوان الدقيق والمفصل للسائق ويعتبر هذا العنوان الموطن المختار الذي تجري عليه كافة التبليغات القانونية.

ب- عند اتفاق المتضررين على عدم تنظيم ضبط شرطة فلا بد من إعلام جهات التأمين المعنية لتكليف خبير معتمد ومرخص له أصولاً لتقدير حجم الأضرار الحاصلة.

المادة (١٧) أ- تحدد بدلات التأمين الإلزامي للمركبات السورية حسب نوع وفئة المركبة وفق الجدول (١) المرفق ويمكن تعديلها إذا دعت الحاجة لذلك بقرار يصدر من هيئة الإشراف على التأمين.

ب- تحدد بدلات التأمين الإلزامي للمركبات غير السورية حسب نوع وفئة المركبة وفق الجدول (٢) المرفق ويمكن تعديلها كلما دعت الحاجة لذلك.

ج- تحدد تعرفة المدة القصيرة لأقل من سنة وفقاً للنسب التالية من التعرفة السنوية – أعلاه- كما يلي:

المدة	حتى الشهر	حتى ٣ أشهر	حتى ٦ أشهر	حتى ٩ أشهر	حتى سنة
النسبة	%٢٠	%٤٠	%٦٠	%٨٠	%١٠٠

المادة (١٨) أ- تحدد حالات العجز الكلي الدائم ونسب العجز الجزئي الدائم وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق.

ب- يلتزم المتضرر بتقديم تقرير من الطبابة الشرعية مصدق أصولاً لتوصيف واثبات حالة العجز الدائم والنهائي التي لحقت به.

المادة (١٩) يصدر مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين بناءً على اقتراح المدير العام للهيئة التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

رئيس مجلس الوزراء

م. محمد ناجي العطري

الجدول رقم/١/ تعرفة التأمين الإلزامي للسيارات السورية (ل.س)

نوع المركبة		قوة المحرك حصان بخاري	البدل حسب فئة المركبة						ملاحظات
			خاصة			عامة - تأجير			
			البدل الصافي	الطابع	الإجمالي	البدل الصافي	الطابع	الإجمالي	
سياحية	سياحية	حتى ٢٠	٣٥٩٠	٤١٠	٤٠٠٠	٧٤٧٠	٥٣٠	٨٠٠٠	تشمل سيارات الكبين المزدوج (دبل كبين)
حتى٨ ركاب		٢٠وأكثر	٤٥٦٠	٤٤٠	٥٠٠٠	٩٤١٠	٥٩٠	١٠٠٠٠	
ركوب متوسطة	ميكروباص	دون تحديد	٨٤٤٠	٥٦٠	٩٠٠٠	١٧١٨٠	٨٢٠	١٨٠٠٠	
ركوب كبيرة	باص بولمان	دون تحديد	١١٣٥٠	٦٥٠	١٢٠٠٠	٢٢٠٣٠	٩٧٠	٢٣٠٠٠	
شاحنات نقل بضائع صهاريج	بيك آب شاحنة	١-٢٠	٢١٣٠	٣٧٠	٢٥٠٠	٥٠٤٠	٤٦٠	٥٥٠٠	
		٢١-٤٠	٣٥٩٠	٤١٠	٤٠٠٠	٨٤٤٠	٥٦٠	٩٠٠٠	
		٤١ واكثر	٦٥٠٠	٥٠٠	٧٠٠٠	١٣٣٠٠	٧٠٠	١٤٠٠٠	
	شاحنة + مقطورة	دون تحديد	٨٤٤٠	٥٦٠	٩٠٠٠	١٥٢٤٠	٧٦٠	١٦٠٠٠	
	قاطرة ونصف مقطورة	دون تحديد	٦٥٠٠	٥٠٠	٧٠٠٠	١٤٢٧٠	٧٣٠	١٥٠٠٠	
آليات الأشغال والاستعمال الخاص	أشغال -اسعاف- إطفاء- روافع	١-٢٠	١٦٥٠	٣٥٠	٢٠٠٠	٤٥٦٠	٤٤٠	٥٠٠٠	
		٢١-٤٠	٣٥٩٠	٤١٠	٤٠٠٠	٦٠١٠	٤٩٠	٦٥٠٠	
		٤١واكثر	٦٥٠٠	٥٠٠	٧٠٠٠	١١٣٥٠	٦٥٠	١٢٠٠٠	
جرار زراعي	بدون مقطورة ومع مقطورة	١-٣٠	٢١٣٠	٣٧٠	٢٥٠٠				
		٣١ واكثر	٢٦٢٠	٣٨٠	٣٠٠٠				
دراجة الية	عجلتان	دون تحديد	٦٨٠	٣٢٠	١٠٠٠				
	ثلاث عجلات- عزاقة	١-٢٠	٢١٣٠	٣٧٠	٢٥٠٠	٣٥٩٠	٤١٠	٤٠٠٠	
		٢١ واكثر	٣١٠٠	٤٠٠	٣٥٠٠	٤٥٦٠	٤٤٠	٥٠٠٠	

ملاحظة: إن هذه البدلات موضوعة على أساس مسؤولية جهة التامين الواردة في هذا النظام

الجدول رقم /٢/ : تعرفة التأمين الإلزامي للسيارات غير السورية (ل.س)

نوع المركبة	المدة	البدل الصافي	الطابع	إجمالي
سائحة	حتى شهر	2100	370	2470
	حتى ٣أشهر	4200	430	4630
	حتى٦أشهر	6300	490	6790
	سنة	10500	620	11120
باص	حتى شهر	3250	400	3650
	حتى ٣أشهر	6500	500	7000
	حتى٦أشهر	9750	600	10350
	سنة	15000	750	15750
بقية الفئات	حتى شهر	2500	380	2880
	حتى٣أشهر	5000	450	5450
	حتى٦أشهر	7500	530	8030
	سنة	12500	680	13180
دراجة نارية	حتى شهر	1000	330	1330
	حتى٣ أشهر	2000	360	2360
	حتى٦أشهر	3000	390	3390
	سنة	5000	450	5450

الجدول رقم /٣/ : نسب العجز للمتضررين من حوداث السيارات

مسلسل	نوع الإصابة	نسبة العجز		ملاحظات
1	**العجز الكلي الدائم:**	100%		كما يعتبر عجز الطرف أو االعضو كله أو بعضه عجزا مطلقا عن أداء وظيفته في حكم الطرف او العضو المفقود في تفسير وثيقة إثبات افصابة . ولايستحق المضرور أي مبلغ قبل ثبوت العجز نهائيا.
	ويعتبر العجز كليا ودائما في الحالات التالية:			
	ـ فقدان البصر في العنين نهائيا			
	ـ فقد الذراعين أو اليدين			
	ـ فقد الساقين أو القدمين			
	ـ فقد ذراع وساق			
	ـ فقدذراع وقدم			
	ـ فقد يد وساق			
	ـ فقد يد وقدم			
	العجز الجزئي الدائم:	**نسبة العجز الجزئي**		وإذا كان المضرورأعسروكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبي فإن الفئات المنصوص عليها بعاليه بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها .
	الأطراف العليا لغير الأعسر	الأيمن	الأيسر	
	الفقد الكامل لذراع أو يد	60%	50%	
	الفقد الكامل لحركة الكتف	25%	20%	
	الفقد الكامل لحركة المرفق	20%	15%	
	القد الكامل لحركة المعصم	20%	15%	
	الفقد الكامل للإبهام والسبابة	30%	25%	
	الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة	25%	20%	
	الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام	20%	15%	
	الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة	25%	20%	
	الفقد الكامل للإبهام فقط	20%	15%	
	الفقد الكامل للسبابة فقط	15%	10%	
	الفقد الكامل للوسطى فقط	10%	8%	
	الفقد الكامل للبنصر فقط	8%	7%	
	الفقد الكامل للخنصر فقط	7%	6%	
2	**الأطراف السفلى**	**نسبة العجز**		ويعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة وفي حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاءكله أو بعضه فقداً جزئياً يقدر مدى العجز فيه نسبته الفقد الكامل . أما بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبي على أنه من المتفق عليه مايلي : إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف
	الفقد الكامل لطرف سفلي إلى مافوق الركبة	50%		
	الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ماتحت الركبة	40%		
	البتر الجزئي للقدم والشامل لجميع الأصابع	30%		
	الفقد الكامل لحركة الحرقفة	30%		
	الفقد الكامل لحركة الركبة	30%		
	الفقد الكامل لحركة مفصل القدم	15%		
	الفقد الكامل لحركة أمام القدم	8%		
	الكسور	**نسبة العجز**		
	كسر لم يلتحم بالساق	30%		
	كسر لم يلتحم بالقدم	20%		
	كسر لم يلتحم بالرصغة	20%		
	كسر لم يلتحم بالفك الأسفل	25%		
	كسر ضلعى بصحبة تشوه دائم في الصدر واضطرابات وظيفية	10%		
	الصمم وانكماش الأطراف وفقد الإبصار	**نسبة العجز**		
	صمم تام	40%		
	صمم إحدى الأذنين	15%		
	انكماش طرف سفلى خمسة (٥) سنتيمترات على الأقل	15%		
	الفقد الكامل لعين واحدة	35%		

الجدول رقم /٣/ : نسب العجز للمتضررين من حوداث السيارات

مسلسل	نوع الإصابة	نسبة العجز		ملاحظات
1	**العجز الكلي الدائم:**	100%		كما يعتبر عجز الطرف أو االعضو كله أو بعضه عجزا مطلقا عن أداء وظيفته في حكم الطرف او العضو المفقود في تفسير وثيقة إثبات افصابة . ولايستحق المضرور أي مبلغ قبل ثبوت العجز نهائيا.
	ويعتبر العجز كليا ودائما في الحالات التالية:			
	ـ فقدان البصر في العنين نهائيا			
	ـ فقد الذراعين أو اليدين			
	ـ فقد الساقين أو القدمين			
	ـ فقد ذراع وساق			
	ـ فقدذراع وقدم			
	ـ فقد يد وساق			
	ـ فقد يد وقدم			
	العجز الجزئي الدائم:	**نسبة العجز الجزئي**		إذا كان المضرورأعسروكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبي فإن الفئات المنصوص عليها بعاليه بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها .
	الأطراف العليا لغير الأعسر	الأيمن	الأيسر	
	الفقد الكامل لذراع أو يد	60%	50%	
	الفقد الكامل لحركة الكتف	25%	20%	
	الفقد الكامل لحركة المرفق	20%	15%	
	القد الكامل لحركة المعصم	20%	15%	
	الفقد الكامل للإبهام والسبابة	30%	25%	
	الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة	25%	20%	
	الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام	20%	15%	
	الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة	25%	20%	
	الفقد الكامل للإبهام فقط	20%	15%	
	الفقد الكامل للسبابة فقط	15%	10%	
	الفقد الكامل للوسطى فقط	10%	8%	
	الفقد الكامل للبنصر فقط	8%	7%	
	الفقد الكامل للخنصر فقط	7%	6%	
2	**الأطراف السفلى**	**نسبة العجز**		ويعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزا مطلقا نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة وفي حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاءكله أو بعضه فقداً جزئياً يقدر مدى العجز فيه نسبته الفقد الكامل . أما بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبي على أنه من المتفق عليه مايلي : إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف
	الفقد الكامل لطرف سفلي إلى مافوق الركبة	50%		
	الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ماتحت الركبة	40%		
	البتر الجزئي للقدم والشامل لجميع الأصابع	30%		
	الفقد الكامل لحركة الحرقفة	30%		
	الفقد الكامل لحركة الركبة	30%		
	الفقد الكامل لحركة مفصل القدم	15%		
	الفقد الكامل لحركة أمام القدم	8%		
	الكسور	**نسبة العجز**		
	كسر لم يلتحم بالساق	30%		
	كسر لم يلتحم بالقدم	20%		
	كسر لم يلتحم بالرصغة	20%		
	كسر لم يلتحم بالفك الأسفل	25%		
	كسر ضلعى بصحبة تشوه دائم في الصدر واضطرابات وظيفية	10%		
	الصمم وانكماش الأطراف وفقد الإبصار	**نسبة العجز**		
	صمم تام	40%		
	صمم إحدى الأذنين	15%		
	انكماش طرف سفلى خمسة (٥) سنتيمترات على الأقل	15%		
	الفقد الكامل لعين واحدة	35%		